وجوده عندها بان انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل
لستة اشهر فاكثر والمراة فراش زوج او سيد لم يستحق
فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين فكذلك
او لدونه استحق في الاظهر وان اوصى لعبد فاستمر
رقه فالوصية لسيده فان عتق قبل موت الموصي فله
وان عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية بم تملك
وان اوصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة
وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة
مسجد وكذا ان اطلق في الاصح وتحمل على عمارته
ومصالحه ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح
وقاتل في الاظهر ولوارث في الاظهر ان اجاز باقي
الورثة ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي

والعبرة

والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت والوصية لكل
وارث بقدر حصته لغو وبعين هي قدر حصته
صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح وتصح بالحمل
ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها
وبالمنافع وكذا بثمرة او حمل سيحدثان في الاصح
وباحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب
معلم وزبل وخمر محترمة ولو اوصى بكلب من كلابه
اعطي احدها فان لم يكن معه كلب لغت ولو كان له
مال وكلاب ووصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها
وان كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل
يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج حملت على الثاني
ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان يصلح لحرب او حجيج

Copyright © King Saud University